

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٠

برٍط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٥٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر خمسة مليارات وستمائة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ١٦٩٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر مليار وستمائة وسبعة وتسعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٧٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٣٧٩٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة مليارات وسبعمائة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر مiliاران ومائة مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢١ جنية ١٨٤٣..... فقط وقده مiliar وثمانمائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية مبلغ ١٤٥٣..... جنية .
تحويلات رأسمالية مبلغ ٣٩..... جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مبلغ ٢٠٢١ جنية (١٨٤٣..... فقط وقده مiliar وثمانمائة وثلاثة وأربعون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ يُبصّم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ .
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

موزانة الهيئة العامة لميزانية دها

١٢٣